كبيرلان للكبيران يجيزه ويبيع نصيبه منه فلا يبعي الاستبداد انتهى اتقاني
قوله والوصاية قد تتجزى هذا جواب على سبيل المنع عن قوله وقد اوصى
تجزيها وقوله او نقول الخ يعني سلمنا ان الوصاية لا تتجزى لكن انما صرنا
الى التجزي كيلا يودي الخ انتهى قوله اوصى اليه خاصة والظاهر عن ابي
حنيفة عدم التجزي فيكون كل منهما وصيا في العين والدين انتهى غاية
قوله وقول محمد فيه نسخ مضطرب الخ قال الاتقاني قال صاحب الهداية
قول محمد مضطرب فيه يروي مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف
ولنا في هذا القبيل نظر لان الكبار الثقات المتقدمين على صاحب الهداية
كلهم ذكروا قول محمد مع ابي يوسف بلا اضطراب كالطحاوي في مختصره
والكرخي في مختصره والحاكم الشهيد في مختصر الكافي وابي الليث في كتاب
نكت الوصايا والعتوري في التقريب وشمس الايمة في شرحه للكافي وصاحب
المنظومة فيها وفي شرحها وغيرهم من اصحابنا على ان محمدا نص في الاصل
على ذلك فقال واذا اوصى الى عبده فان الوصية اليه جايزة في قول ابي حنيفة
وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه لا يجوز الى عبده ارايته لو كبر الصغار
اما كان لهم ان يبيعوه الى هنا لفظ الاصل وقول الشافعي كقولهما كذا في
شرح الاقطع وقال شمس الايمة في شرح الكافي قول ابي حنيفة هو الاستحسان
وقولهما هو القياس انتهى قوله ولو شكى الوصي اليه ذلك اي عجزه عن القيام
بامور الوصية انتهى من خط الشارح فرع قال ابو جعفر الطحاوي
في مختصره والاوصياء الاحرار البالغون على ثلاث مراتب فوصي مامون
على ما اوصي به اليه مطلع للقيام به فلا ينبغي للحاكم ان يعترض عليه
ووصي مامون غير مطلع بالقيام به فايده الحاكم به ووصي مخوف على ما اوصي
به اليه فيخرجه الحاكم من الوصية ويقيم فيها من يطلع عليه قوله فاولى ان
يقدم على غيره وهو وصي القاضي انتهى قوله وليس من النظر ابقاؤه الذي
في خط الشارح وليس من النظر في ابقايه الخ قوله لم يكن لاحدهما ان يتصرف
في مال الميت اي الا في اشيا معدودة سنابين قريبا انتهى قوله وقال ابو يوسف
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف اي في جميع الاشيا انتهى قوله ذكره ابو بكر الاسكاف
وكان ابو موسى الرازي يقول هكذا وكان يستدل بمسيلة في كتاب الزيادات
ان جارية بين رجلين جات بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما فان اوصى كل واحد
من الابوين الى رجل ثم ماتا جميعا فليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون الاخر
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز فقد ذكر في تلك المسيلة
الاختلاف وان كان اوصى كل واحد منهما الى رجل على حدة قال فكذلك في
هذه المسيلة انتهى نهاية قوله فاذا ثبت ان الخلاف فيهما معا اي اذا اوصى
اليهما معا او على التعاقب انتهى من خط الشارح قوله فقال في غير التجهيز

وشرا الكفن

وشرا الكفن لانه ضروري لا يبتني على الولاية الا ترى ان الاجنبي تملكه ولهذا
لو مات رجل في محلة قوم ومعه مال فكفنوه ودفنوه من ماله جاز وان لم
يكن لهم ولاية انتهى قوله والانتهاب لهم لان في التاخير خيفة الفوات
ولانه تملكه الام والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية انتهى هداية
قوله ولو مات احدهما اي اوجن او وجد ما يوجب عزله انتهى قوله
في المتن ووصي الوصي وصي قال الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا
اذا اوصى الوصي الى الثاني في تركته وتركة الاول فالثاني وصيهما
جميعا واما اذا اوصى الى الثاني ولم يذكر تركة الاول في قول علمائنا صار
الثاني ايضا وصيهما وفي قول ابن ابي ليلى يكون للثاني خاصة ولا يكون
وصيا للاول فاما اذا اوصى اليه في تركته وتركة الاول جاز ذلك وهو
طريق الاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الوصي بمنزلة الوكيل وليس
للوكيل ان يوكل غيره ما لم يامره بذلك فكذلك ليس له ان يوصي في مال
الاول اذا لم يومر وفي الاستحسان يجوز لان الاول لما اوصى اليه فقد علم
ان الوصي لا يعيش ابدا ولم يحب ان تكون اموره ضايعة فصار كانه اذن
له بان يوصي الى غيره بطريق الدلالة وان لم ياذن له بالافصاح فلو كان
اذن له بالافصاح جاز له ان يوصي الى غيره فكذلك اذا اذن له بالدلالة
بخلاف الوكالة لان الوكالة لا تصح بعد الموت واما الوصي قوله ولنا
ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه اي من الميت بطريق الخلافة قوله
تنتقل الى الجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغاير واستيفا
القصاص انتهى غاية قوله كانت له ولاية في التركتين مال نفسه الذي
يتركه وتركة موصيه انتهى قوله قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة
جايزة اي اذا كانوا صغارا او كان بعضهم كبيرا غايبا انتهى غاية قوله
وهو ما اذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له اي سواء كان صغيرا او كبيرا
حاضرا او غايبا في العقار وفي العروض انتهى قوله ويصير مغرورا بشرا
الموروث يعني لو اشترى رجل جارية ثم مات واستولدها وارثه ثم استحقت
الجارية فانه يتمكن من الرجوع على بايع الميت ويكون الولد حرا ولو لم يكن هو
خليفة الميت لما ثبت له ولاية الرجوع على بايع الميت حتى لو باعها المورث من
اخر في المسيلة بحالها لا يتمكن من الرجوع على بايع بايعه لانه ليس بخليفة عن بايعه
حتى يكون مغروره كمغروره بخلاف الوارث مع مورثه انتهى كي قوله في المتن
فلو قاسم الورثة الخ قال في الهداية ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة
الى القاضي فقسمها والموصى له غايب فقسمته جايزة قال الاتقاني وانما جازت
قسمة القاضي لانه نصب ناظرا لامور المسلمين خصوصا في حق الاموات والغيب
لعجزهم عن التصرف بانفسهم ومن النظر ان يفرز نصيب الغايب فان هلك نصيبه

Copyright ... University